اسم المصدر: الشرق الاوسط

التاريـــخ: 24-09-2008 رقم العـدد: 10893 رقم الصفحة: 4 مسلسـل: 12 رقم القصاصة: 1

مجلس الوزراء يؤكد على مكافحة الجذور الفكرية للإرهاب آفة العصر.. ويستعرض تقرير انخفاض معدل البطالة

خادم الحرمين: الاحتفاء باليوم الوطني يعني الحفاظ على منجزات البلاد والعمل بكل جد وإخلاص

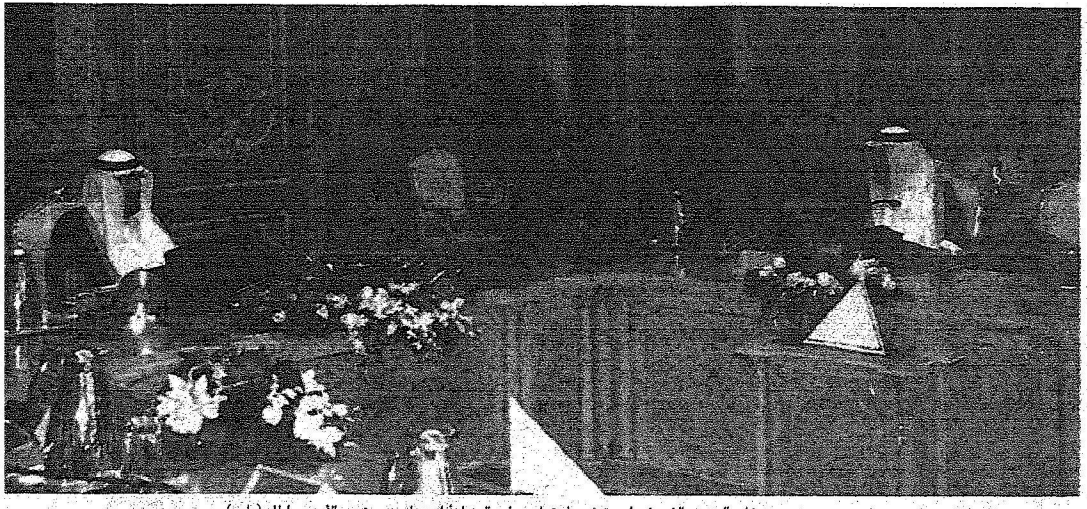

خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه اجتماع مجلس الوزراء أول من امس بحضور الأمير سلطان (واس)

مكة المكرمة: «الشرق الأوسط»

نوه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز باحتفاء السعودية باليوم الوطني الـ78، الذي صادف يوم أمس، وتوجه إلى المولى القدير بالشكر والثناء والحمد على ما منّ به على هذه البلاد من نعم، وفي مقدمتها ما قامت عليه هذه الدولة منذ توحيدها على يدي مؤسسها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله تعالى - من تمسك بكتاب الله جل وعلا، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وشدد خادم الحرمين الشريفين خلال ترؤسه الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء مساء أول من أمس الاثنين بقصر الصفا بمكة المكرمة، على أن الاحتفاء بهذه المناسبة يعني الحفاظ على منجزات الوطن والعمل بكل جد وإخلاص وتفان نحو نمائه وازدهاره، ويعني تكريس إسهامات المملكة في وحدة الأمة وتماسكها واستقرارها، ويعني تأصيل دورها في سلام

اسم المصدر: الشرق الاوسط

التاريـــخ: 24-09-2008 | رقم العـدد: 10893 | رقم الصفحة: 4 | مسلسـل: 12 | رقم القصاصة: 2

واستقرار العالم، وسعيها نحو حسن التعايش والتعاون بين أمم وشعوب العالم عبر ما تنطوي عليه حضاراته من مشترك إنساني.

من جانب آخر، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل المباحثات والاتصالات التي جرت خلال الأسبوع الماضي مع عدد من قادة الدول ومبعوثيهم حول العلاقات الثنائية وقضايا المنطقة والشؤون العالمية. ونوه بلقائه مع الرئيس اليمني علي عبد الله صالح مساء الأحد الماضي، وبما يربط بين البلدين الشقيقين من وشائج القربى والجيرة والمحتد.

وبين إياد مدني وزير الثقافة والإعلام لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أعرب عن استنكاره وشجبه للأعمال الإرهابية التي شهدتها صنعاء الأربعاء الماضي وعن غرائه للشعب اليمني الشقيق وآسر الضحايا الأبرياء. كما أكد على أن الإرهاب هو آفة العصر التي يتوجب على الجميع مكافحتها والتصدي للجذور الفكرية التي تنطلق منها، وأكد المجلس أيضاً على دعم المملكة لباكستان أمام ما تواجهه من مد إرهابي يستهدف وحدتها الوطنية ويحصد أرواح الأبرياء دون وازع ديني أو أخلاقي أو سياسي.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استعرض بعد ذلك جملة من القضايا الاقتصادية، بما في ذلك تقرير مصلحة الإحصاءات العامة حول انخفاض معدل البطالة بين المواطنين ممن هم في الخامسة عشرة من العمر فأكثر بنسبة 1,4 في المائة إلى معدل 9,8 في المائة من مستواه السابق البالغ 11,2 في المائة وما يمثله ذلك من تطور ملموس في مسار استيعاب العمالة الوطنية في سوق العمل، ونمو إيجابي للاقتصاد الوطني، وزيادة كفاءة مؤسسات التدريب والتعليم.

وثمن المجلس الأوامر الملكية التي صدرت خلال الأسبوعين الماضيين وخصت أشد الفئات حاجة في المجتمع، حيث تم تخصيص مليار و150 مليون ريال للأسر التي يرعاهم الضمان الاجتماعي، كما تم زيادة الإعانة السنوية المخصصة للمعوقين بنسبة 100 في المائة وإلى جميع الفئات المسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية.

وأفاد وزير الثقافة والإعلام أن المجلس اتخذ جملة من القرارات، حيث قرر وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 42/61 وتاريخ 18/ 7/ 1429هـ إدخال تعديلات على نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 28/ 12/ 1425هـ ومن أبرز هذه التعديلات ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة «3» من المادة الثانية من النظام المشار إليه لتكون بالنص الآتي: «يلتزم الوكيل مهما تعددت وكالاته أو الناقل السعودي بأن يقدم ضماناً بنكياً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بمبلغ لا يقل عن مائة ألف ريال ولا يزيد على مائتي ألف ريال للهيئة العامة للطيران المدني أو المؤسسة العامة للموانئ باسم وزارة الحج . لتغطية جميع المبالغ التي تستحق في ذمته عن إعاشة الحجاج وسكنهم وعليه تكملة قيمة الضمان إلى نصابه في حالة استخدامه أو جزء منه».

ثانياً: تعديل المادة «السابعة عشرة» من النظام المشار إليه لتكون بالنص الآتي: «يتم إثبات مخالفات أحكام هذا النظام بموجب محاضر يتخذها مندوب من وزارة الحج وآخر من وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للجوازات ـ ووكيل الناقل أو مندوبه وإذا كان المخالف ناقلاً جوياً أو بحرياً فإنه يشترك في إثبات المخالفة مندوب من الهيئة العامة للطيران المدني أو المؤسسة العامة للموانئ بحسب الأحوال مع مراعاة عدم الإخلال بحكم المادة 162 من نظام الطيران المدني وتحال المحاضر المذكورة إلى اللجان المختصة المنصوص عليها في المادتين 18 ـ 19 من هذا النظام.

ثالثاً: تعديل المادة «الثامنة عشرة» من النظام المشار إليه لتكون بالنص الآتي: «1 ـ تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو أو البحر ـ المنصوص عليهم في هذا النظام ـ لجنة مكونة من ممثلين عن: وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للجوازات ـ ووزارة الحج، ووزارة التجارة والصناعة، على أن يشترك في هذه اللجنة ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني، وممثل عن المؤسسة العامة للموانئ بحسب الأحوال.

رابعاً: تعديل الفقرة «1» من المادة «التاسعة عشرة» من النظام المشار إليه لتكون بالنص الآتي: تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق البر ـ المنصوص عليهم في هذا النظام ـ لجنة مكونة من ممثلين عن: وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للجوازات ـ ووزارة الحج، ووزارة التجارة والصناعة، على أن يشترك ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني، وممثل عن المؤسسة العامة للموانئ بحسب الأحوال.

رابعاً: تعديل الفقرة «1» من المادة «التاسعة عشرة» من النظام المشار إليه لتكون بالنص الآتي: «1 ـ تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو أو البحر ـ المنصوص عليهم في هذا النظام ـ لجنة مكونة من ممثلين عن: وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للجوازات ـ ووزارة الحج، ووزارة التجارة والصناعة، على أن يشترك ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني، وممثل عن المؤسسة العامة للموانئ بحسب الأحوال.

رابعاً: تعديل الفقرة «1» من المادة «التاسعة عشرة» من النظام المشار إليه لتكون بالنص الآتي: تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو أو البحر ـ المنصوص عليهم في هذا النظام ـ لجنة مكونة من ممثلين عن: وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للجوازات ـ ووزارة الحج، ووزارة التجارة والصناعة، على أن يشترك ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني، وممثل عن المؤسسة العامة للموانئ بحسب الأحوال.

رابعاً: تعديل الفقرة «1» من المادة «التاسعة عشرة» من النظام المشار إليه لتكون بالنص الآتي: تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو أو البحر ـ المنصوص عليهم في هذا النظام ـ لجنة مكونة من ممثلين عن: وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للجوازات ـ ووزارة الحج، ووزارة التجارة والصناعة، على أن يشترك ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني، وممثل عن المؤسسة العامة للموانئ بحسب الأحوال.

رابعاً: تعديل الفقرة «1» من المادة «التاسعة عشرة» من النظام المشار إليه لتكون بالنص الآتي: تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو أو البحر ـ المنصوص عليهم في هذا النظام ـ لجنة مكونة من ممثلين عن: وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للجوازات ـ ووزارة الحج، ووزارة التجارة والصناعة، على أن يشترك ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني، وممثل عن المؤسسة العامة للموانئ بحسب الأحوال.

رابعاً: تعديل الفقرة «1» من المادة «التاسعة عشرة» من النظام المشار إليه لتكون بالنص الآتي: تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو أو البحر ـ المنصوص عليهم في هذا النظام ـ لجنة مكونة من ممثلين عن: وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للجوازات ـ ووزارة الحج، ووزارة التجارة والصناعة، على أن يشترك ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني، وممثل عن المؤسسة العامة للموانئ بحسب الأحوال.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم 22/34 وتاريخ 16/ 5/ 1427هـ، ورقم (69/102 وتاريخ 26/ 1/ 1429هـ.. قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للصحة والبيئة، بالصيغة المرفقة بالقرار، ومن أبرز ملامح الاستراتيجية: ـ تهدف الاستراتيجية الوطنية للصحة والبيئة المشار إليها في هذا القرار تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق البر المنصوص عليهم في هذا النظام» لجان تشكل في المنافذ البرية مكونة من ممثلين عن: وزارة الداخلية «المديرية العامة للجوازات» ووزارة الحج، ووزارة المالية ـ مصلحة الجمارك ـ، ووزارة النقل إلى آخر ما جاء في هذا البند». وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم 22/34 وتاريخ 16/ 5/ 1427هـ، ورقم (69/102 وتاريخ 26/ 1/ 1429هـ.. قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للصحة والبيئة، بالصيغة المرفقة بالقرار، ومن أبرز ملامح الاستراتيجية: ـ تهدف الاستراتيجية الوطنية للصحة والبيئة المشار إليها في هذا القرار إلى المحافظة على سلامة البيئة وحمايتها من التلوث والتدهور، وتوفير بيئة صحية نظيفة، كما تهدف إلى تنمية القدرات الوطنية الفعالة القادرة على العمل في هذا المجال.

اسم المصدر: الشرق الاوسط

التاريـــخ: 24-09-2008 رقم العـدد: 10893 رقم الصفحة: 4 مسلسـل: 12 رقم القصاصة: 3

2 ـ إعـداد وتنفيذ برامج التثقيف الصحي للمواطنين في شأن المخاطر التي تهدد سلامة الغذاء وطرق الوقاية منها.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 7 وتاريخ 29/ 3/ 1429هـ ـ قـرر مجلس الـوزراء الموافقة على تعديل المادتين «الرابعة» و«السادسة» من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري من جهة ونظام التأمينات الاجتماعية من جهة أخرى، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 23/ 7/ 1424هـ، وذلك على النحو التالي: «تعديل عبارة «عن المادتين» الواردة في الفقرة «2» من البند «ثانياً» من المادة الرابعة من النظام إلى عبارة «عن المدتين»، ليكون آخر الفقرة بالنص الآتي: «فإنه يحسب المعاش المستحق عن المدتين..».

تعديل الفقرة «4» من المادة السادسة من النظام لتصبح بالنص الآتـي: «4 ـ يراجع هذا النظام والدراسات الإكتوارية عن التكاليف المالية التي قد يتحملها أيٌ من النظامين كلما اقتضى الأمر، عن طريق لجنة يرأسها وكيل من وزارة العمل ويشارك فيها ممثلون من وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك للتحقق من مدى ملائمة هذا النظام والالتزامات المترتبة عليه واقتراح معالجتها وما قد يحتاجه من تعديلات وتعرض نتائج المراجعة على وزير العمل ليرفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصياته».

وتعديل الفقرة «6» من المادة السادسة من النظام وذلك بحذف عبارة «... والشؤون الاجتماعية»، لتكون بالنص الآتي: «6 ـ يصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير العمل اللائحة التنفيذية». وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.